يقال للامزجة والعادات تاثير في الاعتقادات فقوي القلب بحسب المزاج يستحسن الايلام ولا يستقبحه بل ربما يلتذ به
وضعيف القلب يستقبحه جدا ولذلك ترى بعضهم لا يجوزون ذبح الحيوانات للانتفاع باكلها ومن مارس مذهبا من المذاهب
حقا كان او باطلا واعتاد به برهة من الزمان ونشأ عليه فانه بمجرد اعتياده من غير ان يلوح له ما يظهر به حقيته يجزم
بصحته وان كان باطلا وببطلان ما يخالفه وان كان حقا فجاز ان يكون الجزم من بداهة العقل في الكل اي كل ما حكمت به
بمزاج او عادة عامتين لجميع افراد الانسان المتفقين في البديهيات فلا تكون يقينية كالقضايا الصادرة من
الامزجة والعادات المخصوصة لا يقال نحن نفرض انفسنا خالية عن جميع الامزجة والعادات ومع ذلك نجد من
انفسنا الجزم بهذه الامور البديهية فالحاكم فيها صريح العقل بلا تاثير من مزاج او عادة لانا نقول لا نم امكان فرض الخلو من
جميع الامزجة والعادات اذ قد لا نشعر ببعض من الهيئات المزاجية او العادية فكيف نفرض الخلو عن ذلك البعض
مع عدم الشعور به ولئن سلم امكان فرض الخلو عن الجميع فلا يلزم من فرض الخلو الخلو في نفس الامر الا يرى ان البخيل لا
يزول عنه بخله بمجرد فرض خلوه عنه ولعل عادة مستمرة صارت ملكة مستقرة لا تزول بتهذيب النفس عنها مدة العمر
فضلا عن مجرد فرض زوالها والخلو عنها والجواب انه اي ما ذكرتم من تاثير الامزجة والعادات في الاعتقاد يا
وحصول الجزم بسبب ذلك في قضايا لا يدل على جواز كون الكل اي جميع القضايا البديهية كذلك اي حاصلة بتاثير
المزاج او العادة فان الجزم بكون الكل اعظم اي ازيد من الجزء مما ليس للامزجة او العادات فيه مدخل قطعا الشبهة
الرابعة للفرقة المنكرة للاحكام البديهية فقط قولهم مزاولة العلوم العقلية دلت على انه قد يتعارض دليلان قاطعان
بحسب الظاهر بحيث يعجز عن القدح فيهما وما هو اي العجز عن القدح فيهما الا للجزم بمقدماتهما مع ان احديها اي
احدى تلك المقدمات وهي الامور المعتبرة في صحة الدليلين خطأ قطعا والا اي وان لم يكن احديها خطأ بل كانت
باسرها صوابا اجتمع النقيضان في الواقع لصحة الدليلين ح واذا كانت احديها خطأ مع جزم بداهة العقل بصحتها
فقد ارتفع الوثوق عن احكامها فان قيل لا نم العجز عن القدح فيهما دائما فان ذلك العجز لا يدوم ويحق الحق ويبطل الباطل
من ذينك الدليلين المتعارضين عن كثب اي قرب قلنا فحين العجز ولو آنا نجزم بما لا يجوز الجزم به وانه اي
الجزم في آن بما لا يجوز الجزم به كاف في رفع الوثوق عن الاحكام البديهية والجواب بعد تسليم كون مقدمات
ذينك الدليلين المتعارضين بديهية ان البديهي ما يجزم به بتصور الطرفين مع ملاحظة النسبة بينهما فيتوقف
البديهي على تجريدهما اي تجريد الطرفين عما لا مدخل له في ذلك الحكم وتعقلهما على وجه هو مناط الحكم فيما بينهما فلعل
فيه اي في تجريد الطرفين وتعقلهما على ذلك الوجه خللا لوجوه خفاء فيهما اما لكونهما نظريين او لغير ذلك فيتطرق
الخطأ الى البديهي بهذا السبب فلا يلزم رفع الثقة عن البديهيات التي جرد اطرافها على ما هو حقها الشبهة الخامسة
لهم انا نجزم بصحة دليل آونة اي ازمنة متطاولة ونجزم لاجله بما يلزمه من النتيجة ثم يظهر لنا خطأه ظهورا لا يبقى
معه فيه شبهة ولذلك تنقل المذاهب المتنافية وادلتها المتخالفة اذ ربما لاح حقية ما حكم منها ببطلانه وبالعكس
فجاز مثله في الكل اي كل ما نجزم به من البديهيات فيرتفع الامان عنها الشبهة السادسة لهم ان في كل مذهب
من المذاهب المشهورة قضايا يدعي صاحبه فيها البداهة ومخالفوه ينكرونها اي البداهة في تلك القضايا او
اي ما ذكر من ادعاء البداهة فيها وانكارها يوجب الاشتباه في البديهيات باسرها ودفع الامان عنها وذ

لاشتباه

لاشتباه البديهي بغيره على احدى الطائفتين ههنا فلنعد عدة منها اي من تلك القضايا التي وقع النزاع في بداهتها
الاولى للمعتزلة الصدق النافع حسن والكذب الضار قبيح قالوا الحكم بذلك ببداهة العقل وانكره الاشاعرة والحكماء
واتفقوا على انها ليست من القضايا الاولية بل من المشهورات التي قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة الثانية
لهم ايضا فانهم قالوا العبد موجد بالاستقلال لافعاله الاختيارية متمكن من فعلها وتركها بيده زمام الاختيار فيها
وادعى بعضهم ان هذا الحكم بديهي وهما اي الاشاعرة والحكماء منعاه اي كذبا هذا الحكم وعارضاه اي قابلاه بادعاء الضرورة
فيه بضرورة اخرى في انه لا بد له اي للفعل الصادر عن العبد من مرجح يرجح احد طرفيه الجائزين على الآخر فان حركته
يمنة ويسرة اذا كانتا جائزتين منه على سواء فلا بد بالضرورة في صدور واحد منهما عنه من مرجح يرجحها على الاخرى
فهو اي فذلك المرجح من خارج اي لا يكون صادرا عن العبد والا تسلسل ما صدر عنه من افعاله الى ما لا يتناهى بل
ذلك المرجح امر واجب هو ارادته تعالى اما بغير واسطة او بواسطة فان استناد الجائز الى الواجب امر ضروري
ومع هذا الاستناد لم يبق للعبد التمكن والاستقلال بالاختيار الثالثة للحكماء والمعتزلة ايضا قالوا يمتنع بالبديهة
رؤية اعمى الصين في ظلمة الليل بقة اندلس ويمتنع ايضا بالبديهة رؤية ما لا يكون مقابلا للرائي او في حكمه كما في رؤية
الاشياء في المرآة فانها في حكم المقابل وجوزه اي ما ذكر من الرؤيتين الاشعرية فقد كذبوهم في دعوى الامتناع
فضلا عن كون العلم بالامتناع ضروريا الرابعة للكل اي لجمهور الناس حتى العوام فانهم قالوا الاعراض كالالوان
وغيرها باقية مستمرة الوجود في ازمنة متطاولة يشهد به بداهة العقل وانكره اي بقاء الاعراض الاشعرية
وكثير من المعتزلة وزعموا انها متجددة آنا فآنا اما باعادة المعدوم واما بتعاقب الامثال الخامسة للمجسمة
قالوا الكل موجود اما مقارن للعالم او مباين له فان البديهة تشهد بان ما لا يختص بجهة ولا يكون ملاقيا للعالم
ولا مباينا له فليس بموجود وانكره الموحدون عن آخرهم اي اتفقوا على انكار هذا الحكم وتكذيبه فضلا عن ان يكون
العلم به بديهيا وقالوا انه حكم وهمي السادسة للمتكلمين القائلين بالخلاء قالوا نجزم بالبداهة انتهاء الاجسام
اي انتهاء كل واحد منها الى ملاء او خلاء وينكره الحكماء النافون للخلاء ويقولون هو من الاحكام الوهمية الكاذبة
السابعة للحكماء القائلين بقدم الزمان قالوا لا يعقل تقدم عدم الزمان عليه الا بزمان فلو كان حادثا مسبوقا بعدمه
لكان موجودا حال ما كان معدوما والقائلون بالحدوث فيما سوى الواجب يكذبونهم في هذا الحكم ويعارضونهم
بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها الثامنة للحكماء قالوا لا حدوث لشيء الا عن شيء آخر هو مادة له وادعى بعضهم
العلم الضروري باستحالة حدوث الشيء لا عن شيء والمسلمون ينكرونه ويجوزون حدوث الاشياء التي لا تعلق
لها بمادة اصلا التاسعة لهم ايضا قالوا الممكن لا يترجح احد طرفيه على الآخر الا بمرجح ويجوزه المسلمون من القادر
فانه يجوز ان يرجح احد طرفي مقدوره على الآخر بلا مرجح يدعوه اليه العاشرة للمتكلمين قالوا الانسان محل الالم واللذة
اي يدركهما بذاته وقال الحكماء بل محلهما ومدركهما هو الجسم والقوى الحالة فيه وهو اي ذلك الجسم الذي حل فيه تلك
القوى آلة اي للانسان وليس هو ذات الانسان قال في النهاية اتفق المتكلمون على ان اول العلوم الضرورية
علم الانسان بنفسه والمه ولذته وجوعه وعطشه واتفقت الفلاسفة على ان مدرك الالم واللذة والجوع والعطش
ليس ذات الانسان بل قواها الجسمانية التي هي من توابع ذاته التي هي النفس الناطقة فانها الانسان في الحقيقة

Copyright © King Saud University